مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2023)

Jurisprudential riddles at Al–Damiati (study (and investigation

Researcher Hamid Haraj Mahmoud Al–Halbousi
University of Fallujah / College of Islamic Sciences
Mr. Dr. Omar Ali Muhammad al–Dulaimi
University of Fallujah/College of Islamic Sciences
Phone: 07821229473 – Email: hameed76alhalbosi@gmail.com

Abstract: This study was titled (The jurisprudential riddles of Al–Damiati in: The apple of the eyes of the first desires in the statement of buildings and Arabizations) This research deals with an aspect of grammatical puzzles which was mentioned by al–Damiati in (The apple of the eyes of the first desires). The importance of the topic is that the jurisprudential riddles include intentional doctrinal problems They puzzled it with great ingenuity and intelligence; With the aim of revitalizing the mind, and seeking to know the high sound pronunciation of the language.

Mysteries are among the oldest literary forms known to man. Because it is a sport for the mind that provokes the mind to work on solving it. This art expresses the expansion of the science of jurisprudence and its evidence. This phenomenon has become an art, so that senior scholars are competing to author in this art.

The aim of this topic is to demonstrate the importance of jurisprudential rid–dles in activating the mind and mobilizing the mind to work on solving the riddle and extinguishing the fire of confusion within the mind.

In this study, the researcher followed the descriptive approach that is commensurate with the nature of the subject.

Keywords: (jurisprudential riddles, Domyati, investigation)

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2023)

الألغاز الفقهية عند الدمياطي (دراسة وتحقيق)

حميد حرج محمود الحلبوسي
جامعة الفلوجة/ كلية العلوم الإسلامية
الايميل: dr.omar.ali@uofallujah.edu.iq / الهاتف: ٠٧٧٢٥١٢٦١٨٠
أ.د. عمر علي مُحَمَّد الدليمي
جامعة الفلوجة/ كلية العلوم الإسلامية
الايميل: alhalbosi@gmail.comv٦hameed / الهاتف: ٠٧٨٢١٢٢٩٤٧٣

الملخّص:

بحثنا الموسوم: بـ: (الألغاز الفقهية عند الدِّمياطِيّ في مخطوط (قُرّة أعين أولي الرَّغباتِ في بيانِ المبنياتِ والمعرباتِ))، تناولنا فيهِ جانبًا من الألغاز الفقهية التي أوردها الدِّمياطِيُّ في كتابهِ (قُرَّة أعين أولي الرَّغباتِ في بيانِ المبنياتِ والمعرباتِ)، وقَدْ تناولناها من النُّسخةَ الأم، وتتمثلُ أهمية الموضوع في أنَّ الألغازَ الفقهية تشتملُ على إشكالاتٍ فقهيةٍ مقصودةٍ، قصدها الملغزُ ببراعةٍ وذكاءٍ كبيرينِ؛ بهدف تنشيط الذِّهن، وتسعى لمعرفة النُّطقِ السليمِ العالي للُّغَة.

وتُعَدُّ الألغازُ مِنْ أقدمِ الأشكالِ الأدبية التي عرفها الإنسانُ؛ لما فيها من رياضةٍ للذهنِ، تستفزُ العقلَ للعملِ على حلِّها، وهذا الفنُ يكشفُ عن توسعِ علمِ الفقهِ وشواهده، وصارتْ هذه الظَّاهرةُ فنًا حتى صارَ كبارُ العلماءِ يتسابقونَ في التأليفِ إليها .

والهدفُ من هذا الموضوعِ بيان أهمية الألغاز الفقهية في تنشيطِ الذِّهن، واستنفار العقل للعمل على حلِّ اللغز ،وإطفاء نار الحيرة داخل الفكر.

واتبعنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي الذي يتناسبُ مع طبيعة الموضوع.

الكلمات المفتاحية: (الألغاز، تحقيق، الدَّمياطِيّ، الفقهية)

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2023)

الألغاز الفقهية عند الدمياطي (دراسة وتحقيق)

حميد حرج محمود الحلبوسي
أ.د. عمر علي مُحَمَّد الدليمي
جامعة الفلوجة /كلية العلوم الإسلامية/ قسم اللغة العربية

المقدمة

إنَّ الألغازَ الفقهيةَ لونٌ من الألوان التي يُعرض فيها الفقه الإسلامي، علمًا أنها لا تنتج مذهبًا فقيهًا في الأغلب، وإنَّما تطرحُ المسائلَ الفقهيةَ بأُسلوبٍ طريفٍ، ميزتُه الخفاء والدِّقة، ويوجَّهُ للطلبةِ والمتعلمين – غالبًا– لشحذ هممهم، واستثارة فكرهم في البحثِ والدِّراسةِ، وهذا الأسلوبُ يعدُّ – من وجه آخر– طريقًا من طرقِ المراجعة.

إنَّ الوقوفَ على أهمية هذا الأسلوب – في عرض مسائل الفقه الإسلامي– يفسح المجال لما يأتي:

١–إظهار لون من ألوان عرض الفقه الإسلامي، هذا اللون الذي يعتمدُ السؤال الموجه على نحو يتسم بالخفاءِ والدِّقةِ، ويتعمدُ الغموض، ويستلزم جوابًا يوضحُ هذا الغموض، ويزيل هذا الخفاء .

٢– إبراز القيمة العلمية لهذا الأسلوب الفقهي الذي يمكن عدَّه وسيلة من وسائل التعليم، تجد فيه النُّفوس متنفسًا، مستريحة من تعبِ التَّحصيلِ، مُغتنمة وقتها في التباري في البحثِ عن أجوبة الأسئلة.

وعِنْدَ تحقيقِي لكتابِ (قُرَّةِ أعْيُنِ أولي الرَّغباتِ في بيانِ أنواعِ المبنياتِ والمُعرباتِ)، وجدْنَا الدِّمياطِيَّ قَدْ أفردَ جُزءًا مِنْ كتابِهِ لِلألغازِ النَّحويةِ والفقهيةِ والمعنويةِ، فأحببنَا أنْ نجمعَ الألغازَ الفقهيةَ عِنْدَ الدِّمياطِيِّ في بحثٍ مستقلٍ ننشره؛ لمحبي اللغة العربية؛ ليسهلَ إطلاعهم عليها؛ لعظيم فائدتها .

وقَدْ اقتضتْ طبيعةُ هذا البحث أنْ يكونَ مُقسمًا على تمهيدٍ ومبحثينِ، تناولنَا في التَّمهيدِ ترجمة موجزة للدِّمياطِيِّ والتَّعريف بالألغازِ، وفي المبحثِ الأوَّل الألغاز المتعلقة بالعباداتِ، ومِنها الألغازُ المُتعلقةُ بالطَّهارةِ والصَّلاةِ والصِّيامِ والزَّكاةِ والحجِّ، وتناولنا في المبحثِ الثَّاني الألغاز الفقهية في المعاملاتِ، ثُمَّ ختمنَا البحثَ بأهم النَّتائج .

والبحثُ على صُغرِ حجمِهِ لكنَّهُ ممتعٌ ومفيدٌ جدًا لطلبةِ العربيةِ، إذْ يُحركُ الأذهانَ بألغازٍ فقهيةٍ سواءٌ أكانتْ متعلقةٌ بالعباداتِ أم بالمعاملاتِ؛ لكي تجعلَ القارئَ يتدبرُ ويعملُ فكره، ويفتشُ في معلوماتِهِ اللُّغوية

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2023)

والفقهية عَنِ الإجابةِ المُناسبةِ بمتعةٍ وتشويقٍ، قَبْلَ أنْ يلجأَ إلى الحلِّ المذكورِ في نهايةِ كلِّ مسألةٍ . وقَدْ اجتهدنا أنْ نخرجَ النَّصَ على مَا أرادَهُ المؤلفُ مع تشكيلِ كلِّ لفظةٍ وتخريجِ الآيات والأحاديث والأشعار والأقوال، وبيان ما يشكلُ مِنْ ألفاظٍ ومسائلَ، وغير ذلك ممّا يتطلبُهُ التحقيقُ العلميُّ، ونرجو أنْ نكونَ قد وفقنا في عملِنَا، فإنْ أصبنَا فبفضلِ الله وتيسيره، وإنْ أخطأنَا فمِنْ أنفسِنَا المقصرة وحسبنا أننا اجتهدنا الصَّوابَ . وآخرُ دعوانَا أنْ الحمد لله ربِّ العالمينَ والصَّلاة والسَّلام على خيرِ المُرسلينَ سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعينَ .

التَّمهيد: ترجمة المؤلف، والتَّعريف بالألغاز:

أولًا: ترجمة المؤلف:

اسمه ونسبه: هو العلَّامةُ المعمَّرُ المُحدِّثُ، شمس الدِّين مُحَمَّد أبو خُضير بن الشَّيخ إبراهيم بن الحاج مُحَمَّد بن الحاج أبي عامر الدِّمياطِيّ المدنيّ الأزهريّ الأحمديّ. يقولُ عنه أبو الفيض البكريّ: «شيخ شيوخنا، العلَّامة المحقق، والفهامة المُدقق»[(١)].

نسبته ومذهبه: الدِّمياطِيّ نسبة إلى مدينة دِمياط[(٢)]، المدنيّ نسبة إلى المدينةِ المنورةِ، وهو شافعيُّ المذهب[(٣)].

مولده ونشأته: وُلِدَ العلَّامةُ أبو خُضير الدِّمياطِيّ بمدينةِ دِمياط سنة (١٢٢٣هـ)، وبها نشأ[(٤)]، وتلقى تعليمه في الجامعِ الأحمديّ بطنطا[(٥)]، ثُمَّ وردَ إلى المدينةِ المنورةِ سنة (١٢٨٢هـ) وبها أقامَ[(٦)].

شيوخه: أخذَ الشَّيخ أبو خُضير الدِّمياطِيّ عَنْ أكابر أهلِ عصره، وأجازَهُ جماعةٌ مِنْ مشايخ الجامع الأزهر، وفيما يأتي أهم شيوخه:

١- أبوه الشيخ العلامة إبراهيم أبو خضير[(٧)].

---

(١) يُنظر: فيض الملك الوهاب المتعالي، للبكري: (١٨٢٣/٣).

(٢) دمياط: مدينة قديمة بين تنيس ومصر على زاوية بين بحر الروم الملح والنيل، مخصوصة بالهواء الطيب، وعمل ثياب الشرب الفائق، وهي ثغر من ثغور الإسلام. يُنظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي: (٤٧٢/٢).

(٣) يُنظر: فيض الملك الوهاب المتعالي، للبكري: (١٨٢٤/١).

(٤) يُنظر: فيض الملك الوهاب المتعالي، للبكري: (١٨٢٤/٣).

(٥) يُنظر: معلمو المسجد النبوي الشريف: (ص٦٠٤).

(٦) يُنظر: فيض الملك الوهاب المتعالي، للبكري: (١٨٢٤/٣).

(٧) لم أجد شيئًا عن حياته في كتب التراجم، يُنظر: معلمو المسجد النبوي الشريف: (ص٦٠٤).

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2023)

٢- أحمد بشارة الدِّمياطِيّ الشَّافعيّ، وهو (أحمد بشارة الدِّمياطِيّ الشَّافعيّ (بعد ١٢٤٤هـ)، له جواهر العلا في حكم مستحاضة النِّساء، المكتبة الأزهرية رقم : ١١٣٣٣٣. وله شرح رسالة المستحاضة، وحاشية على مولد النبي (صلّى الله عليه وسلم)، وحاشية في علم الفلك، وكلها موجودة بالمكتبة الأزهرية .[١].

٣- الشَّيخ علي الخفاجي الدِّمياطِيّ الشَّافعيّ: هو (علي بن عبد الله الخفاجي (نور الدين) من آثاره: السراج الأنوار في كيفية العمل بالربع المقنطر، والقول المهذب في كيفية العمل بالربع المجيب [٢].

٤- الرَّضوي: هو أبو عبد الله مُحَمَّد صالح، الرَّضوي نسباً، السّمرقندي أصلاً ومولداً، البخاري طلباً للعلم وشهرة، المدني مسكناً ومدفناً، المُتوفَّى بها سنة (١٢٦٣هـ). الإمام العارف المُحدِّث المسند الطبيب الماهر الرَّحال الجوَّال[٣].

٥- السيد عبد المولى بن أبي الفوز الطَّرابلسي، مفتي الحنفية بدمياط[٤].

٦- الشَّيخ حسن الأزهري القويسني: هو (حسن بن درويش بن عبد الله بن مطاوع القويسني، برهان الدين: فاضل من أهل مصر.نسبته إلى قويسنا (قرية بمركز الجعفرية بمصر) ولي مشيخة الجامع الأزهر سنة(١٢٥٠ هـ) واعتراه الجذب في آخر عمره. له رسالة في (المواريث) و (شرح متن السلم) في المنطق سماه : (إيضاح المبهم من معاني السلم)، تُوفِّي سنة (١٢٥٤هـ) .[٥].

٧- الشَّيخ إبراهيم البيجوري :نسبة إلى بيجور؛ قرية بمديرية المنوفية بمركز سبك بالقطر المصري- ولد بها سنة ١١٩٨ . وله مؤلفات، وقد أقيم في زمنه أربع وكلاء للقيام بواجبات الوظيفة، تحت رئاسة الشيخ مصطفى بن أحمد العروسي، فانتخب الشيخ أحمد كبوة العدوي المالكي، والشَّيخ إسماعيل الحلبي الحنفي، والشَّيخ خليفة الفشني الشَّافعيّ، والشَّيخ مصطفى الصاوي الشَّافعيّ، واستمرَّ الجميع قائمين مقام الشَّيخ البيجوري. وتُوفِّي البيجوري في سنة(١٢٧٦هـ) .[٦].

---

(١) عمدة الأثبات في الاتّصال بالفهارس والأثبات: ١٠٧، ويُنظر: فهرس الفهارس، لعبد الحي الكتاني: (٣٠٣/١).

(٢) معجم المؤلفين، لعبد الغني كحالة: (١٣٤/٧)،ويُنظر: فهرس الفهارس، لعبد الحي الكتاني: (١/ ١٣٨).

(٣) يُنظر: فهرس الفهارس، لعبد الحي الكتاني، (٤٣١/١)؛ فيض الملك الوهاب المتعالي، للبكري: (١٨٢٤/٣).

(٤) لم أجد شيئًا عن حياته في كتب التراجم، يُنظر: فيض الملك الوهاب المتعالي: (ص١٨٢٤).

(٥) الأعلام، للزركلي: ٢ / ١٩٠، يُنظر: فيض الملك الوهاب المتعالي، للبكري: (١٨٢٤/٣).

(٦) يُنظر: فيض الملك الوهاب المتعالي، للبكري: (٦٤١/١، ١٨٢٤/٣).

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2023)

٨- الشَّيخ مُحَمَّد الخُضري الكبير: هو (مُحَمَّد الخُضري بن مصطفى بن حسن الدِّمياطِيّ ثُمَّ المصريّ الشَّافعيّ الشَّهير بالخُضري، له حاشية على شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك في النَّحو، تُوفِّي سنة (١٢٨٧هـ) وقيلَ : سنة (١٢٨٨هـ)[١].

تلامذته: أخذَ عن الشَّيخ الدِّمياطِيّ كثير من النَّاسِ، وفيما يأتي أهم تلامذته:

١- الإمام العارف المحدث المسند الطبيب الماهر الرَّحال الجوَّال أبو عبد الله مُحَمَّد صالح، الرَّضويّ نسباً السمرقندي أصلاً ومولداً، البخاري طلباً للعلم وشهرة، الأورنقاباذي نزيلاً ومفتياً، ثم المدني مسكناً ومدفناً، المتوفى بها سنة (١٢٦٣هـ)[٢].

٢- ابن ظاهر: هو العلَّامة المُحدِّث الأديب الصُوفيّ الرَّحال مسند المدينة المنورة أبو الحسن عليّ بن ظاهر الوتري المدنيّ الحنفيّ المولود سنة (١٢٦١هـ)، والمُتوفَّى بها سنة (١٣٢٢هـ) فجأة ودفن بالبقيع[٣].

٣- الباعلويّ: هو أبو علي حسين بن مُحَمَّد بن حسين بن عبد الله بن شيخ الحبشي الباعلويّ المكيّ مفتي الشَّافعية بمكة المكرمة سابقًا، وبركتها ومسندها، ولد سنة (١٢٥٨هـ) بسيون، وهي إحدى بلاد حضرموت وفيها نشأ، ثم رحل إلى مكة، وتُوفِّي سنة (١٣٣٠هـ)[٤].

٤- العلَّامة المؤرخ المسند الرواية النَّسابة الشَّيخ أبي الفيض عبد الستار بن عبد الوهاب البكريّ الصديقي الهنديّ المكيّ الحنفيّ المُتوفَّى سنة (١٣٥٥هـ)[٥].

٥- أمين رضوان المدني: هو مُحَمَّد أمين بن أحمد رضوان شيخ الدلائل بالروضة النبوية الفقيه الصالح المسند، ولد بالمدينة سنة (١٢٥٢هـ)[٦].

٦- المرغني: هو الفقيه الصُوفي الوجيه شمس الدِّين مُحَمَّد بن مُحَمَّد سر الختم بن عثمان بن أبي بكر المرغني الحسينيّ الحنفيّ المكيّ الإسكندريّ[٧].

---

(١) يُنظر: فيض الملك الوهاب المتعالي، للبكري: (١٤٩٢/١)، وإيضاح المكنون: ١٢٠/١، ومعجم المؤلفين: ٢٧/١٢ .

(٢) يُنظر: فهرس الفهارس، لعبد الحي الكتاني: (٤٣٢/١).

(٣) يُنظر: فهرس الفهارس، لعبد الحي الكتاني: (١٠٦/١)؛ فيض الملك الوهاب المتعالي: (ص١٨٢٤).

(٤) يُنظر: فهرس الفهارس، لعبد الحي الكتاني: (٣٢٠/١).

(٥) يُنظر: فيض الملك الوهاب، المتعالي للبكري: (١٨٢٥/٣).

(٦) يُنظر: فهرس الفهارس، لعبد الحي الكتاني: (١٣٢/١)؛ فيض الملك الوهاب المتعالي، للبكري: (١٨٢٤/٣).

(٧) يُنظر: فهرس الفهارس، لعبد الحي الكتاني: (٥٥٦/٢).

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2023)

٧- الفقيه الأديب المسند الرَّحال أبو عبد الله مُحَمَّد بن خليفة المدنيّ، أصله من تونس، ويعرف أهله فيها بأولاد الرقاع، وكانَ يكتب في إمضائه : المسعودي، ووصفه بعض مجيزيه من الفاسيينَ والرباطيينَ بالشَّريف الحسني الإدريسي، وهو عجيب، رحل في صغره إلى المدينة وتديرها ثم رحل إلى مصر وتونس والقيروان والجزائر وفاس ومراكش والصويرة وآسفي والرباط ومكناس وقت ما كان الجولان في هذه البلاد يحتاج إلى صبر وعناء[١].

٨- الشَّيخ العلَّامة النَّجيب والفاضل الفهامة اللبيب والتقي ابن التقي جلال الدين عبد الرحمن أبو خُضير ابن الشَّمس مُحَمَّد أبي خُضير بن إبراهيم الدِّمياطِيّ الشَّافعيّ الأحمديّ[٢].

مؤلفاته:

١- نهاية الأمل لمن رغب في صحة العقيدة والعمل، طبع بتحقيق الدكتور الشَّيخ حسين بن عبد الله العلي في دار الفتح في عمان سنة ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م.

٢- تحفة الإخوان على نهاية الأمل لمن رغب في صحة العقيدة والعمل في الفقه الشَّافعيّ، الجزء الأول، كتبه أحمد بن مُحَمَّد العماوي، وهي مخطوطة وتوجد نسخة في جامعة قاريونس/ بنغازي برقم (٢٢٣) (٣٤٣ ورقة) جامعة قاريونس ٢/٦٧.

٣- المنهج الواضح للسالكين في بيان سلوك المريدين وتوجد نسخة في مكتبة مكة المكرمة رقم الحفظ: ١٠١ تصوف.

٤- قُرَّةُ أعْيُنِ أولي الرَّغباتِ في بيانِ أنواعِ المبنياتِ والمعرباتِ، وهي مخطوطتنا هذه.

٥- الفوائد المستجارات حاشية قُرَّة أعْيُنِ أولي الرَّغباتِ، وهي مخطوطة وتوجد نسخة في المكتبة الأزهرية ضمن مجموع رقم الحفظ (٣٦٣٨) نحو.

وفاته: توفِّي العلَّامة مُحَمَّد أبو خُضير الدِّمياطِيّ في ثلاث وعشرين من ربيع الثاني في سنة (١٣٠٣هـ)، وقد بلغ عمره الثمانين، ودفن في البقيع[٣].

(١) يُنظر: فهرس الفهارس، لعبد الحي الكتاني: (١/٣٨٠).

(٢) يُنظر: فيض الملك الوهاب المتعالي، للبكري: (٢/١١٩٤).

(٣) يُنظر: فيض الملك الوهاب المتعالي، للبكري: (٣/١٨٢٥).

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2023)

اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى المؤلف:

- اسم الكتاب: صرَّحَ المؤلفُ باسم الكتاب في مقدمته بقوله : "سميتها قُرَّة أعْيُنِ أولي الرَّغباتِ في بيانِ أنواعِ المبنياتِ والمعرباتِ"(١).
- توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلّف: ونسبته إلى مُحَمَّد بن إبراهيم أبي خُضير الدِّمياطِيّ دون شك ؛ حيْثُ ثبتَ في لوحة العنوان : هذه قُرَّة أعْيُنِ أولي الرَّغباتِ في بيانِ أنواعِ المبنياتِ والمعرباتِ، لمؤلفها الشَّيخ الفاضل العالم النحرير سيدي الشَّيخ مُحَمَّد أبي خُضير.

منهجي في التحقيق:

يتلخصُ المنهجُ الذي اتَّبعتَهُ في النِّقاطِ الآتية:

١- مُقابلةُ النُّسخِ في القدرِ الموجودِ وإثباتُ النَّص مِنَ النُّسخة (الأصل)، وذِكْرُ الفوارقِ بينهما في الهامشِ، عدا كلمات يسيرة، أثبتها مِنَ النُّسخةِ الثَّانية (ب) والنُّسخة الثَّالثة (ج)، وأشرتُ إلى ذلك في الهامش.

٢- إصلاحُ مَا ظَهَرَ لي في النَّصِ مِنْ نقصٍ أو تحريفٍ أو تصحيفٍ أو خطأ لغوي – حسب علمي – ووضعه بينَ معكوفينِ [ ] مع الإشارة إلى ذلك في الهامش.

٣- عزو الآيات إلى سورِها، مع بيانِ وجه الدَّلالةِ، إذا احتاجَ الأمرُ إلى ذلك.

٤- تخريجُ الأحاديثِ والآثارِ الواردة، فأمَّا الأحاديثُ فإذا كانتْ في الصحيحينِ فبهما اكتفيتُ، إلَّا أنْ يكونَ الحديثُ في الموطأ، فيحينئذٍ أردفُ به ؛ لمكانته، وإذا كانَ الحديثُ في غيرِ الصحيحينِ فإنني أُخرجه مِنَ السُّنن الأربعة إذا وجدته فيها أو في أحدها.

٥- توثيقُ الأقوالِ مِنْ كُتبِ المُؤلفِ، فإذا تعذرَ ذلك فإني أوثقها مِنْ مصادرَ بديلةٍ، ولَمْ يندِ عني إلّا اليسيرَ بفضلِ الله.

٦ ـ توثيقُ النُّصوصِ التي ينقلُها المُؤلفُ عَنْ غيرِهِ مِنْ مصادرِها الأصلية مَا أمكنَ ذلك .

٧ ـ التزامُ الرَّسمُ الإملائي الحديثُ في تحريرِ نص الكتابِ، ووضعُ علاماتِ التَّرقيمِ وإعجامِ مَا أُهمِلَ مِنَ النُّقطِ دونَ إشارةٍ إليه لكثرته.

---

(١) قرة أعين: اللوحة (ب/٢) .

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2023)

٨ ـ أوضّحُ معانيَ الكلماتِ الغريبةِ والجملِ المبهمة.

١٠ ـ أُعرّفُ بالمصطلحات.

١٠ ـ التَّرجمةُ لِلأعلامِ المذكورينَ في الجزء المعني بالتحقيق، ترجمةً مُختصرةً لِلمشهورينَ وغير المشهورينَ، علمًا أنَّ الشُّهرة مسألة نسبية.

وصف النسخ الخطية: وقفت على ثلاث نسخ للكتاب.

وفيما يأتي بيانات النسخ المعتمدة في التحقيق :

١– نسخة مكتبة الأزهرية، بالقاهرة، ورقمها (١٣٢١٤٩)، تاريخ نسخها (١٢٩٦هـ) وعدد صفحاتها (٥٢) صفحة، وعدد الأسطر في كل صفحة (٢١) سطراً، بمعدل (٨) كلمة في السطر الواحد.

٢– نسخة مكتبة الأزهرية ، برقم (٣٦٣٨)، تاريخ نسخها (١٣٠٢هـ) وعدد صفحاتها (٥٩) ، وعدد الأسطر في كل صفحة (٢١) سطراً، بمعدل (٨) كلمة في السطر الواحد.

٣– نسخة مكتبة الأزهرية، برقم (٦٨٢٤٨)، تاريخ نسخها : (١٣١٤هـ)، وعدد صفحاتها : (٦٥) ، وعدد الأسطر في كل صفحة (١٧) سطراً، بمعدل (١٠) كلمة في السطر الواحد.

وصف للمخطوطة وصور عنها.

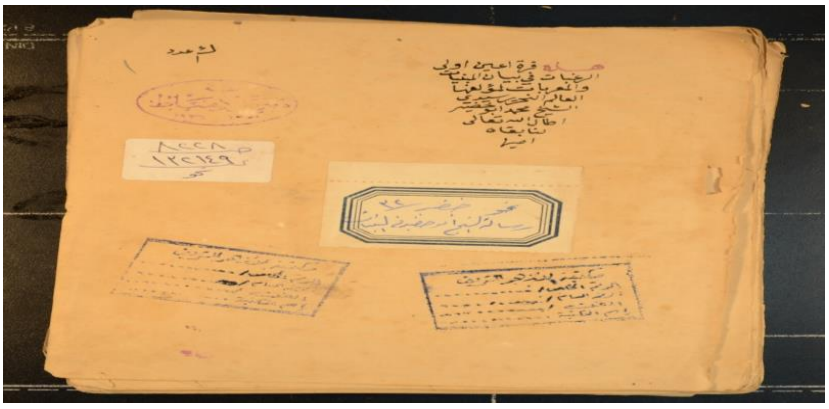

الصورة الأولى للأصل عنوان المخطوطة

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2023)

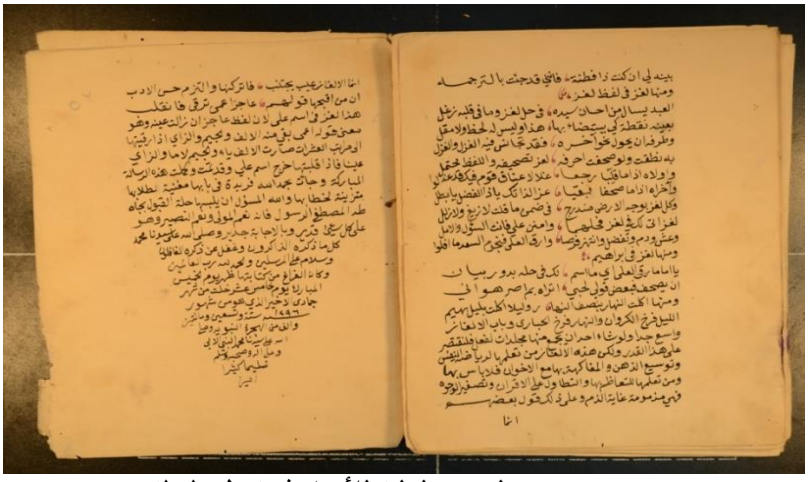

الصورة الثالثة للأصل نهاية المخطوطة

الخاتمة المخطوط في النسخة الأصل

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2023)

ثانيًا: تعريف اللغز:

المعنى اللُّغوي للغز: ((اللُّغْزُ: ميلكَ بالشيءِ عَنْ وجهِهِ)) [١]، ويقولون: اللُّغَيْزاءُ (ممدُودٌ) : أنْ يحفرَ اليربوعُ ثُمَّ يُميلَ في حَفْرِهِ لِيُعَمِّيَ على طالبِهِ. ويأتي معنى ألغز إذا عمَّى مراده، والألغاز: طُرُقٌ تلتوي وتُشكلُ على سالكها، الواحدُ لَغَزٌ ولُغْزٌ. وألغَزَ فُلانٌ في كلامِهِ، وفي حديث عُمَرَ: "نهى عن اللُّغَيْزَى في اليمينِ [٢] .

وجاء في المخصص لابن سيده، (ت٤٥٨هـ): ((ألغَزْتُ الكلامَ وألغزتُ فيه عميتُهُ وأضمرتهُ على خلافِ ما أظهرتُ، والاسمُ : اللُّغْزُ واللُّغَزُ، والجمعُ ألغاز))[٣]. وقد ذكر محقق كتاب (ألغاز ابن هشام في النَّحو) أنَّ اللغز في اللغة: جحر الضب، وهو حيوان ذكي يضلل أعداءه، فيحفر في جانب من جحره طريقًا، ويحفر في الجانب الآخر طريقًا، وكذلك في الثالث والرابع، فإذا طلبه البدوي بعصاه من جانب هرب من جانب الآخر، وقد استعير هذا اللفظ للمسائل المضلة في اللغة، فكأن حيْرة القارئ أمام الأوجه اللغوية لمعنى الكلام ـ سواءً كانت لغويةً أو غيرَ لغويةٍ ـ تشبه حيرة البدوي أمام أنفاق الضبّ المتعددة ؛ لا يعلم أيّها سلك ليقبض على صيده[٤].

٢- المعنى الاصطلاحي للغز:

عرَّفَ ابنُ حجة الحموي، (ت٨٣٧هـ) الألغاز، فقال: ((هذا النوع، أعني الألغاز: يُسَمَّى المحاجاة والتعمية، وهي أعمُ أسمائه، وهو أنْ يأتيَ المتكلم بعده ألفاظ مشتركة، من غير ذكر الموصوف، ويأتي بعبارات يدل ظاهرها على غيره، وباطنها عليه، وأبدع ما فيه أنَّه لَمْ يسفر في أفق الحلى غير وجه التورية))[٥] .

ومِنْ التعريفاتِ –من حيثُ الاصطلاحُ– قول طاش كوبري زاده: ((علمُ الألغازِ وهذا من فروع علم البيانِ، وتفصيلُهُ يتوقفُ على تقديمِ تعريفهِ، وذلك أنَّ الألغازَ دلالةُ الألفاظِ على المرادِ، دلالةً خفيةً في الغاية، لكن

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس: ٥/ ٢٥٧، مادة (لغز) .

(٢) يُنظر، الصحاح، للجوهري: ٣/ ٨٩٤، مادة (لغز)، ومقاييس اللغة، لابن فارس: ٥ / ٢٥٧، مادة (لغز) .

(٣) المخصص لابن سيده: ٤ / ٢١ .

(٤) يُنظر: ألغاز ابن هشام في النحو: ٥ .

(٥) خزانة الأدب وغاية الأرب، لابن حجة الحموي: ٢ / ٣٤٢، وينظر: التعريفات:١/٢٤٧،والتعاريف:١/٦٢٢،.

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2023)

بحيثُ تنبو عنها الأذهانُ السليمةُ بل يكونُ بحيثُ تستحسنُها وتنشرحُ إليها بشرطِ أنْ يكونَ المرادُ مِنَ الذواتِ الموجودةِ في الخارج، وإمَّا إنْ كانَ المرادُ اسمَ شيءٍ، سواءٌ أكانَ من الإنسانِ أو مِن غيرهِ يُسمى معمَّى))[١].

ويتبين من هذهِ التعريفات أنَّ الألغاز وضعت ؛ لاختبار قدرة الإنسان على حلّها، وهي أشبه ما تكون بمساجلة عقلية بين السائل والمجيب في اكتشاف حلها، ولا شك أنَّ حلَّ هذهِ الألغاز يتطلبُ يقظة ذهنية من المتلقي .

المبحث الأوَّل: الألغاز الفقهية في العبادات:

أولًا: الألغاز الفقهية في الطَّهارة:

١– ما تقولُ: فيمن توضّأ ثُمَّ لَمسَ ظَهرَ نعلِهِ؟ أجابَ: انْتَقَضَ وضوؤه بفعلِهِ. النَّعلُ: الزَّوجةُ[٢].

المُتبادر من المعنى الظَّاهر، أي: المعنى القريب أن النَّعلُ: هو الذي يلبسه الرَّجلُ والمرأةُ المعروفُ بالمداس، أمَّا المعنى المراد فهو المعنى البعيد، ويقصدُ به ملامسةَ الرَّجلِ لِلمرأةِ ينقضُ الوضوءَ، وهذا ما يُسَمَّى في اللغة بالمشترك اللفظي[٣].

وقدَ جاءَ في لسانِ العربِ، أنَّهُ يُقالُ لِزوجةِ الرَّجلِ : هي نَعْلُه ونَعْلَتُه، والعربُ تكني عَنِ المرأةِ بالنّعْلِ[٤]، وأنشدَ للرَّاجز[٥]:

شَرُّ قَرِينٍ لِلكبيرِ نَعْلَتُه ... تُولِغُ كلْبًا سُؤْره أو تَكْفِتُه

واختلفَ العلماءُ في مسألةِ ملامسة الرَّجل المرأة، فرأيُ الشَّافعية أنَّ لمسَ المرأةِ بشهوةٍ أو غير شهوةٍ ينقضُ الوضوءَ، وأمَّا رأيُ الحنفية فلا ينقضُ الوضوءَ إلَّا أن يطأها دون الفَرْجِ فينتشر فيها، وأمَّا رأيُ الحنابلة أنَّ لمسَ النِّساء لِشهوةٍ ينقضُ الوضوءَ ولا ينقضه لغيرِ شهوةٍ، وأمَّا رأيُ المالكية إنْ كانَ على شهوةٍ يجب وإلَّا فلا[٦].

(١) مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، لطاش كوبري زاده: ١ / ٢٤٩ .

(٢) المخطوط: ٤٧/ ب، والنص المحقق: ٣٢٣ ، ويُنظر: مقامات الحريري: (ص٣٢٨).

(٣) يُنظر: المقامات الأدبية، المقامة الثانية والثلاثون الطيبية، للحريري: (ص٣٣٧) .

(٤) يُنظر: لسان العرب، لابن منظور : (٦/٤٨٠)، مادة (نعل)، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي: (ص١٠٦٣)، مادة (نعل).

(٥) البيت من الرجز، يُنظر : سمط اللآلي في شرح أمالي القالي: (١/٣٢٩).

(٦) يُنظر: الحاوي الكبير، للماوردي: (١/١٨٧)، والمبسوط، للسرخسي: (١/٧٦)، والمغني لابن قدامة: (١/١٤٢)، والمجموع والمجموع شرح المهذب، للنووي: (٢/٢٣).

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2023)

٢- قالَ: فإنْ توضّأ ثُمَّ أَنْكأهُ البَرْدُ؟ أجابَ: يُجَدّدُ الوضوءَ مِنْ بَعْدُ. البَرْدُ: النَّوم[١].

المُتبادرُ مِنَ المعنى الظَّاهر- أي المعنى القريب- البَرْدُ، الذي : هو ضدُّ الحر، ويأتي في فصل الشِّتاء، فأضجعه على صورة المتكئ، وهو بهذا لا ينقضُ الوضوءَ، أمَّا المعنى المراد - أي المعنى البعيد- فهو النَّومُ، والنَّومُ ينقضُ الوضوءَ[٢].

جاءَ في لُغَةِ العربِ، البَرْدُ بمعنى النَّوم[٣]،والنَّوم ينقضُ الوضوءَ، ومنه قوله تعالى: ((لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا))[٤]، إذا كانَ النائمُ مُضطجعًا أو مُتَّكِئًا، ولا ينقضُ الوضوءَ إذا كان قائمًا أو راكبًا أو ساجدًا أو قاعدًا، والنَّوْمُ غلبةٌ على العقلِ، فمن غُلِبَ على عقلهِ بجنونٍ أو كانَ مريضًا مضطجعًا أو غيرَ مضطجعٍ، فيجبُ عليهِ الوضوء[٥].

٣- قالَ: أيَمْسَحُ المُتوضّئُ أُنثييْهِ؟ أجابَ: قد نُدِبَ إليهِ. الأُنثيانِ: الأُذُنانِ[٦].

المُتبادرُ من المعنى الظَّاهر للغز أنَّ الأنثيانِ الخصيتينِ، فلمسُ الخصيتينِ والذكرِ ينقضُ الوضوءَ، وهذا المعنى القريب للغُز، أمَّا المعنى البعيد المراد به، فهو الأذنان، فلمس الأذنينِ مِنْ سُنن الوضوءِ[٧].وجاءَ في معاني (الأنثيينِ) أنهما الأذنانِ ؛ لأنَّ الأذن معناها الأنثى، وكذلك جاءتْ لمعنى الخصيتينِ[٨].

---

(١) المخطوط: ٤٧ / ب ، والنص المحقق: ٣٢٤، ويُنظر: مقامات الحريري: (ص٣٢٨)، وشرح مقامات الحريري، للشريشي: (١٤٤/٣).

(٢) يُنظر: المقامات الأدبية، للحريري، المقامة الثانية والثلاثون الطيبية: (ص٣٣٧).

(٣) يُنظر العين، للخليل: (٣٠/٨)، مادة (برد)، ومقاييس اللغة، لابن فارس: (٧٤/١٤)، مادة (برد)، والصحاح، للجوهري: (٤٤٦/٢)، مادة (برد) .

(٤) سورة النبأ (٢٤).

(٥) يُنظر: الأم للشافعي: (٢٦/١)، والحاوي الكبير، للماوردي: (١٧٨/١)، والمبسوط، للسرخسي: (٧٨/١)، والمغني لابن قدامة: (١٢٨/١).

(٦) المخطوط: ٤٧ / ب ، والنص المحقق: ٣٢٤، ويُنظر: مقامات الحريري: (ص٣٢٨)، وشرح مقامات الحريري، للشريشي: للشريشي: (١٤٤/٣).

(٧) يُنظر: المقامات الأدبية، المقامة الثانية والثلاثون الطيبية، للحريري: (ص٣٣٧).

(٨) يُنظر: تهذيب اللغة، للأزهري الهروي: (١٠٧/١٥)، مادة (أنث)، ومقاييس اللغة، لابن فارس: (١٤٤/١)، مادة (أنث)، (أنث)، ولسان العرب، لابن منظور: (٦٤٧/١)، مادة (أنث).

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2023)

ومن سنن الوضوء المسحُ على الرأسِ والأذنينِ، ورأيُ الشَّافعية: المسحُ عِنْدَ عامةِ العُلماءِ مرة بماءٍ واحدٍ، وعِنْدَ الشَّافعيّ – رحمه الله –: أن يمسح ثلاثًا، يأخذ لكل مرةٍ ماءٍ جديدٍ، وعند الحنفي – رحمه الله –:أن يمسح ثلاثًا بماءٍ واحدٍ(١).

٤– قالَ: أيجوزُ الوضوءُ مِمّا يقْذِفُهُ الثُّعبانُ؟ أجابَ: وهَلْ أنْظَفُ مِنهُ لِلغُرْبانِ؟ الثُّعبانُ، جمعُ (ثَعْبُ): وهو مَسِيلُ الوادي(٢).

المتبادرُ من المعنى الظَّاهر أن الثُّعبان الحيَّةُ الذّكر والذي يلقيه ويطرحه لا يجوز منه الوضوء، أمَّا المعنى المراد فمسيل ماء الوادي الذي يجوز منه الوضوء(٣).

وقَدْ ذَكَرَ الجوهريُّ (ت ٣٩٣هـ)، أنَّ من معاني الثُّعْبِ مسيل الوادي، وجمعه ثُعبانٌ(٤).

جاء من معاني الثُّعبان أنه مسيل الوادي، وكُلُّ ماءٍ نَزَلَ مِن السَّماء أو نبع مِن الأرضِ في بحرٍ أو نَهرٍ أو بئرٍ فهو طهورٌ، ومنها ماء الوادي فيجوز الوضوء منه، لقوله تغالى: ((وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا))(٥)(٦).

٥– قالَ: هل يُستَباحُ ماءُ الضَّريرِ؟ أجابَ: نَعَمْ، ويُجتنَبُ ماءُ البَصيرِ. الضَّريرُ: حرفُ الوادي، والبصيرُ: الكلبُ(٧).

المُتبادرُ من المعنى الظَّاهر– أي المعنى القريب– أن الضَّرير هو الأعمى، فكيف يُستباح ماؤه؟، وأمَّا المعنى المراد – أي المعنى البعيد– فالضريرُ: حرف الوادي أي: جانبي الوادي فيستباح ماؤه، والمُتبادرُ من معنى

(١) يُنظر: الأم للشافعي: (٤٢/١)، والمبسوط: (٧/١)، والمغني لابن قدامة: (٩٤/١).

(٢) المخطوط: ٤٧/ ب، والنص المحقق: ٣٢٤، ويُنظر: مقامات الحريري: (ص٣٢٨)، وشرح مقامات الحريري، للشريشي: (١٤٤/٣).

(٣) يُنظر: المقامات الأدبية، المقامة الثانية والثلاثون الطيبية، للحريري: (ص٣٣٨).

(٤) يُنظر: الصحاح، للجوهري: (١١٢/٢)، مادة (ثعب)، وأساس البلاغة، للزمخشري: (١٠٨/١)، مادة (ثعب)، ولسان العرب، لابن منظور: (١٦٤/١)، مادة (ثعب).

(٥) سورة الفرقان(٤٨).

(٦) يُنظر: المغني لابن قدامة: (٩/١)، والعناية شرح الهداية: (٦٩/١).

(٧) المخطوط: ٤٧ / ب، والنص المحقق: ٣٢٥، ويُنظر: مقامات الحريري: (ص٣٢٩)، وشرح مقامات الحريري، للشريشي: (١٤٤/٣).

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2023)

الظَّاهر للبصيرِ، أي: المعنى القريب، أن البصير ضد الأعمى، وماؤه إذا أُخِذَ لِلوضوءِ يجوز، أمَّا المعنى المرادُ أي: المعنى البعيد، فالبصير: هو الكلبُ لا يجوز[١].

جاء عند ابن منظور (ت ٧١١هـ): ((الضَّريرُ: حرف الوادي، يُقالُ : نَزَلَ فلانٌ على أحدِ جانبيه، وقال غيره: بإحدى ضفتيه، والضَّريرانِ: جانبا الوادي))[٢].

وجاءَ من معاني البصير: أنه الكلبُ، ومن ذلك قول توْبَة[٣]:

وأشرف بالقورِ اليفاع لعلّني أرى نارَ ليلى أو يراني بَصيرُها

يعني بكلمة (بصيرُها): كلبها ؛ لأنَّ الكلبَ مِنْ أحدِ العيونِ بصرًا[٤].

وجاءَ في صفات البصير (الكلب)، أنه نجسٌ، ولا يُتَوَضَّأَ بِسُؤْرِ كُلِّ بَهيمةٍ، ومعنى السُّؤْرُ: فضلة الشُّرْبِ، فالكلبُ حيوانٌ نجسٌ، وما تولَّدَ منه وسُؤْرُهُ وجميع ما خرج منه[٥].

ثانيًا: الألغاز الفقهية في الصَّلاة:

١- قالَ: أيجوزُ أن يَسْجُدَ الرَّجلُ في العَذِرَةِ؟ أجابَ: نَعَمْ، ولْيُجانِبِ القَذِرَةَ. العَذِرَةُ : فناءُ الدَّارِ[٦].

المُتبادرُ من المعنى الظَّاهر، أي المعنى القريب، أن العَذِرَة: الغائط، فالسُّجودُ في هذهِ الأماكن أو سُجود عليها مُبطل لِلصَّلاةِ، أمَّا المعنى المراد(المعنى البعيد) للغز، فهو فناء الدار، ويجوز السُّجود عليها[٧].

---

(١) يُنظر: المقامات الأدبية، المقامة الثانية والثلاثون الطيبية: (ص٣٣٨).

(٢) لسان العرب، لابن منظور: (٧٥٦/٢)، مادة (ضرر)، ويُنظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي: (٤٢٨/١)، مادة (ضرر).

(٣) البيت من الطويل، لتوْبة بن الحمير الخفاجي، في الاختيارين المفضليات والأصمعيات: (٥٧٣/١)، والأغاني، لأبي فرج الأصفهاني: (١٤٠/١١).

(٤) يُنظر: لسان العرب، لابن منظور: (٦٦/٤)، مادة (بصر).

(٥) يُنظر: المغني لابن قدامة: (٣٥/١ – ٣٦ – ٣٧).

(٦) المخطوط: ٤٨ / أ ، والنص المحقق: ٣٢٩، ويُنظر: مقامات الحريري: (ص٣٣٠)، وشرح مقامات الحريري، للشريشي: (١٤٥/٣).

(٧) يُنظر: المقامات الأدبية، المقامة الثانية والثلاثون الطيبية، للحريري: (ص٣٣٩) ،والمغني لابن قدامة: (٣٥/١ – ٣٦ – ٣٧).

(٧) يُنظر: مقامات الحريري: (ص٣٣٠)، وشرح مقامات الحريري، للشريشي: (١٤٥/٣)، الثانية والثلاثون الطيبية، للحريري: للحريري: (ص٣٣٩).

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2023)

العَذِرَةُ: هو فناءُ الدَّارِ والمكان طاهر يجوزُ السُّجود عليها. والمكانُ الذي يُتخذ لِلغائطِ والبولِ يُمنعُ الصَّلاةِ فيه؛ لكونهِ مِنْ موضعِ النَّجاساتِ، كقوله –صلَّى الله عليه وسلَّم–: ((سَبْعُ مواطنَ لا تجوزُ فيها الصَّلاةُ، ظهرُ بيتِ الله، والمَقْبَرَةُ، والمزبلةُ، والمجزرةُ، والحَمَّامُ، وعطَنُ الإبلِ، ومحجَّةُ الطَّريقِ))[(١)(٢)].

و((العَذِرَةُ : عَذِرَة الدَّار، أي: ساحتها وفناؤها، وإنَّما سُميتِ العَذِرَةُ التي يعرفها النَّاسُ كنايةً؛ لأنَّهُمْ كانوا يلقون ذلك بأفنيتهم))[(٣)].

٢ ـ قالَ: هَلْ يجوزُ السُّجُودُ على الخِلافِ؟ قال: لا، ولا على أحدِ الأطْرافِ. الخِلافُ: الكم[(٤)].

المُتبادرُ من المعنى الظَّاهر (المعنى القريب) للغز، أن الخلاف: شجر الصفصاف، ولا محظور في السُّجود عليه، أمَّا المعنى المراد، أي: المعنى البعيد للغز، فهو مدخلُ اليدِ فلا يجوزُ السُّجود عليها، والمعنى الظاهر من الأطراف هو اليدانِ والرجلانِ والسُّجود عليهما يجوز[(٥)].

الكُمُّ: مدخلُ اليد ومخرجها مِن الثَّوب، وهو القميصُ[(٦)].

٣– قالَ: أيجوزُ أنْ يُصلّي على رأسِ الكلْبِ؟ أجابَ: نَعَمْ، كسائرِ الهضْبِ. رأسُ الكلبِ: ثنيةٌ معروفةٌ، والهضْبُ: جمعُ هضبةٍ: وهي الصَّخرةُ العظيمةُ [(٧)].

المُتبادرُ من المعنى الظَّاهر، أي: المعنى القريب للغز، أن رأس الكلب يقصد به رأس الحيوان المعروف، ولا تصحُّ الصَّلاةُ على رأسِ الكلبِ، أمَّا المعنى المراد، أي: المعنى البعيد فيقصد به الجبل، فيصحُّ الصَّلاة عليه[(٨)].

---

(١) أخرجه في سنن ابن ماجه، في باب المواضع التي تكره فيها الصلاة: (٢٤٦/١)، الرقم (٧٤٧).

(٢) يُنظر: المغني لابن قدامة: (٥٢/٢)، والمجموع شرح المهذب، للنووي: (١٥٤/٣).

(٣) جمهرة اللغة، لابن دريد: (٦٩٢/٢)، مادة (عذر). ويُنظر: معجم ديوان الأدب، للفارابي: (٢٥١/١)، ومنتخب من صحاح الجوهري: (٣٣٠٢/١)، مادة (عذر).

(٤) المخطوط: ٤٨ / أ ، النص المحقق: ٣٢٩، ويُنظر: مقامات الحريري: (ص٣٣٠).

(٥) المقامات الأدبية، المقامة الثانية والثلاثون الطيبية، للحريري: (ص٣٣٩).

(٦) يُنظر: الصحاح، للجوهري: (٢٠٢٤/٥)، مادة (كمم)، والمصباح المنير، للفيومي: (٥٤١/٢)، مادة (كمم)، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي: (١١٥٥/١)، مادة (كمم).

(٧) المخطوط: ٤٨ / أ ، والنص المحقق : ٣٣١، ويُنظر: مقامات الحريري: (ص٣٣٠).

(٨) يُنظر: المقامات الأدبية، المقامة الثانية والثلاثون الطيبية، للحريري: (ص٢٤٠).

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2023)

ذَكَرَ الجوهريُّ المُتوفَّى سنة (٣٩٣هـ) أنَّ رأسَ الكلبِ، هو الجبلُ وهو اسم جبل معروف باليمامة[١].

وذَكَرَ الخليلُ المُتوفَّى سنة (١٧٠هـ) أنَّ الهَضْبَةَ: هي كلُّ جبلٍ من صخرةٍ واحدةٍ، وكلُّ صخرةٍ راسيةٍ ضخمةٍ تُسَمَّى هَضبْة، والهَضْبَةُ: الجبلُ المنبسطُ على وجهِ الأرضِ، والجمع هَضْبٌ، وهِضابٌ[٢].

رأسُ الكلبِ: هو الجبلُ، ويجوزُ الصَّلاةُ على الجبلِ؛ لأنَّ مِنْ مناسك الحجِّ، الصُّعودُ على جبلِ عرفة ويقيمون الصَّلاةَ فيه[٣].

ثالثًا: الألغاز الفقهية في الصِّيام:

١- قالَ: أيجوزُ لِلمعذورِ أن يُفطِرَ في شهرِ رمَضانَ؟ أجابَ: ما رُخِّصَ فيهِ إلاَّ لِلصّبيانِ. المعذور: المختون[٤].

المُتبادرُ من المعنى الظَّاهر، أي: المعنى القريب للغز، المعذور: هو مَنْ أصابَهُ عذرٌ يوجب أنْ يفطرَ في شهرِ رمضانَ، أمَّا المعنى المقصود، أي: المعنى البعيد، المختون لا يجبُ ولا يسوغُ له الفطر لأنَّهُ رخصةٌ من الله تعالى[٥].

وجاءَ من معاني العُذرة أنه الختانُ، وأعذرت الغلام، إذا أختنته[٦].

المعذور هو المختون، والختان: الطهور وقيلَ : واجبٌ، وقيلَ سُنةٌ، وهو لا يجبُ عليه ولا يسوغ لهُ الفطر لأنَّه رخصٌ من الله تعالى، وقالَ رسولُ الله –صلَّى الله عليه وسلَّم–: ((الفِطرةُ خمسٌ الخِتانُ، والاستحدادُ، وقصُّ

(١) يُنظر: الصحاح، للجوهري: (٢١٤/١)، مادة (كلب)، ومقاييس اللغة، لابن فارس: (١٣٤/٥)، مادة (كلب)، ولسان العرب، لابن منظور: (٧٢٧/١)، مادة (كلب).

(٢) يُنظر: العين، للخليل: (٤٠٨/٣)، مادة (هضب)، وتهذيب اللغة، للأزهري الهروي: (٦٥/٦)، مادة (هضب)، ولسان العرب، لابن منظور: (٧٨٤/١)، مادة (هضب).

(٣) يُنظر: المغني لابن قدامة: (٣٦٥/٣).

(٤) المخطوط: ٤٨ / ب ، والنص المحقق: ٣٣٥، ويُنظر: مقامات الحريري: (ص٣٣٢)، وشرح مقامات الحريري، للشريشي: (١٤٥/٣).

(٥) يُنظر: المقامات الأدبية، المقامة الثانية والثلاثون الطيبية، للحريري: (ص٣٤٢).

(٦) يُنظر: العين، للخليل: (٩٥/٢)، مادة (عذر)، وجمهرة اللغة، لابن دريد: (٦٩٢/٢)، مادة (عذر)، وتاج العروس، للزبيدي: (٥٤٣/١٢)، مادة (عذر).

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2023)

الشَّارب، وتقليمُ الأظافرِ، ونتْفُ الإبطِ))[١]، والصَّومُ لا يجبُ على الصبي، ولا عليه قضاء ما فاته مِنَ الصِّيامِ قبلَ البلوغِ، فإذا بلغَ السَّابعةَ وجب على الأب أنْ يأمرَهُ على الصِّيامِ ويضربه في العاشرة[٢].

٢ـ قالَ: هل يجوزُ لِلمُعَرِّسِ أنْ يأكُلَ فيهِ؟ أجابَ: نَعَمْ بملئ فيهِ. المُعَرِّسُ: المسافرُ الذي ينزلُ آخرَ اللَّيلِ ليستريح[٣].

المُتبادرُ من المعنى الظَّاهر، أي: المعنى القريب للغز، أن المعرس: هو الذي أعرس أي: دخل بالعروس، إذا أفطرَ في نهارِ رمضانَ وجبَ عليه القضاءُ، فلا يجوز أنْ يأكلَ في نهارِ رمضانَ، أمَّا المعنى المراد، أي: المعنى البعيد للغز، فالمعرس: المُسافرُ الذي يستريحُ ليلًا يجوزُ له الأكل[٤].

وجاءَ من معاني، المُعَرِّس أنه المُسافرُ الذي يسيرُ نهارهُ ويُعرِّس أي ينزل أول اللَّيل[٥].

والمعرس: المسافر الذي يسيرُ نهارًا ويعرس، أي ينزل آخر الليل ليستريحَ يجوز له الأكل، والنَّهار الذي يجب صيامُهُ من طلوع الفجر إلى غروب الشَّمس، فمَنْ أفطر بغيرِ عذرٍ وجبَ عليه القضاءُ، ومنه قول رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم–: ((مَن استقاء فعليه القضاء))[٦][٧].

٣ـ قالَ: فإن أفطرَ فيهِ العُراةُ؟ أجابَ: لا تُنكِرُ عليْهِم الوُلاةُ. العُراةُ: الّذينَ تأخذُهم الحمَّى برعدة[٨].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط: (٦٦/٨)، الرقم (٦٢٩٧)، وفي سنن النسائي، في باب عدد الفطرة: (٧٧/١)، الرقم (٩).

(٢) يُنظر: المغني لابن قدامة: (٦٣/١)، والمجموع شرح المهذب، للنووي: (٢٥٣/٦)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، لابن شرف النووي: (١٨٠/١٠).

(٣) المخطوط: ٤٨ / ب، والنص المحقق: ٣٣٧، ويُنظر: مقامات الحريري: (ص٣٣٢)، وشرح مقامات الحريري، للشريشي: (ص١٤٥).

(٤) يُنظر: المقامات الأدبية، المقامة الثانية والثلاثون الطيبية، للحريري: (ص٣٤٢).

(٥) يُنظر: تهذيب اللغة، للأزهري الهروي: (٥٢/٢)، مادة (عرس)، والصحاح، للجوهري: (٩٤٨/٣)، مادة (عرس)، ولسان العرب، لابن منظور: (١٣٦/٦)، مادة (عرس).

(٦) تخريج الحديث، من تخريج الأحاديث المرفوعة المسندة في كتاب التاريخ الكبير للبخاري: (ص٣٧٦)، الرقم (٧٨) .

(٧) يُنظر: المغني لابن قدامة: (١٠٥/٣)، والمجموع شرح المهذب، للنووي: (٣٢٨/٦).

(٨) المخطوط: ٤٨ / ب، والنص المحقق: ٣٣٧، ويُنظر: مقامات الحريري: (ص٣٣٢)، وشرح مقامات الحريري، للشريشي: (ص١٤٥).

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2023)

المُتبادرُ من المعنى الظَّاهر، أي: المعنى القريب للغز، أن العُراة جمع عار، وهو ضد المكتسي بالثياب، وبهذا المعنى لا يجوز الإفطار، أمَّا المعنى المراد، أي: المعنى البعيد، فهو الحمّى فيجوز الإفطار[١].

جَاءَ من معاني، العُراة أنها قُرَّةُ الحُمَّى ومَسُّها في أوَّل ما تأخذُ بالرعدة[٢].

العُراة: الحمى برعدة، والمرضُ المجوز للفطر أن كانَ محمومًا لا يقدرُ على الصَّوْمِ واحتاج إلى الفطر أفطرَ[٣].

٤- قالَ: فإن استَشارَ الصَّائِمُ الكَيْدَ ؟ أجابَ: أفْطَرَ ومنْ أحلَّ الصَّيدَ . الكيدُ: القيء، واستشارهُ، أي: استدعاهُ [٤].

المُتبادرُ من المعنى الظَّاهر، أي: المعنى القريب للغز، أن الكيدُ: الغيظُ واستدعاؤهُ لا يفطرُ، أمَّا المعنى المراد، أي: المعنى البعيد للغز، فالكَيْدُ: هو القيءُ، إذا تقيَّأَ الصائِمُ مُتعمدًا وجبَ عليه الإفطار[٥].

وجاء من معاني، الكَيْدُ: القَيْءُ[٦]، وهو ما يخرج من المعدة بتعمدٍ، ومَن استقاءَ فعليهِ القضاءُ، وذلك للذي يتعمد في استدعاء القيء، ومَنْ لَمْ يتعمدْ ذلك، وذَرعهُ القيْءُ فلا شيءَ عليه، معنى استقاءَ: تقيَّأَ مُستدعيًا للقيءِ. وذرعُهُ خروجٌ مِن غيرِ تعمدٍ، فَمَنْ استقاءَ بتعمدٍ فعليه القضاءُ؛ لأنَّ صوْمَهُ يفسدُ بهِ [٧] .

(١) يُنظر: المقامات الأدبية، المقامة الثانية والثلاثون الطيبية، للحريري: (ص٣٤٢).

(٢) يُنظر: تهذيب اللغة، للأزهري هروي: (٩٨/٣)، مادة (عرا)، والصحاح، للجوهري: (٢٤٢٤/٦)، مادة (عرا)، ولسان العرب، لابن منظور: (٤٥/١٥)، مادة (عرا).

(٣) يُنظر: المجموع شرح المهذب، للنووي: (٢٥٨/٦)، وتهذيب اللغة، للأزهري الهروي: (٩٨/٣)، مادة (عرا).

(٤) المخطوط: ٤٨ / ب، والنص المحقق: ٣٣٨، ويُنظر: مقامات الحريري: (ص٣٣٣)، وشرح مقامات الحريري، للشريشي: (١٤٦/٣).

(٥) يُنظر: المقامات الأدبية، المقامة الثانية والثلاثون الطيبية، للحريري: (ص٣٤٣).

(٦) يُنظر: تهذيب اللغة، مادة (كيد): (١٧٩/١٠)، والصحاح، للجوهري: (٥٣٣/٢)، مادة (كود)، ومقاييس اللغة، لابن فارس: (١٤٩/٥)، مادة (كود)، ولسان العرب، لابن منظور: (٣٨٤/٣)، مادة (كيد).

(٧) يُنظر: المغني، لابن قدامة: ٣:١٣٢،والعناية شرح الهداية، للرومي: ٢/ ٣٣٤ .

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2023)

المُتبادرُ من المعنى الظَّاهر، أي: المعنى القريب للغز، أن المصباحُ: السراجُ الذي يستعملُ في البيوتِ؛ لإنارة في اللَّيل، وهو بهذا المعنى لا يجب فيه شيءٌ مَنَ النِّصابِ، أمَّا المعنى المراد، أي: المعنى البعيد للغز، فالمصباحُ: النَّاقةُ فعليها النِّصاب(١).

وجاءَ من معاني، المصباحُ: النَّاقَةُ تَبرُك في مُعَرَّسِها فلا تنبعث حتى تُصبحَ(٢) ، والحقة: هي التي مضت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرَّابعة، وسُميتْ حقةٌ؛ لأنَّها استحقتْ طرقَ الفحلِ، ففي نصابِ الإبلِ إذا صارتْ خمسًا وعشرينَ انتقلَ الفرضُ من الغنمِ إلى الإبلِ، فإذا صارتْ خمسًا وعشرينَ ففيها بنتُ مخاضٍ، وإذا بلغتْ ستًا وثلاثين ففيها ابنَه لبُونٍ، وإذا بلغتْ ستًا وأربعين ففيها حِقَّةٌ طروقةُ الفحلِ، وإذا بلغتْ ستين ففيها جذعَةٌ، وإذا ستًا وسبعين ففيها ابنتا لبُونٍ، وإذا بلغتْ إحدى وتسعينَ ففيها حقَّتان طرُوقتا الفحلِ إلى عشرين ومئةٍ(٣).

٢- قالَ: فإن ملَكَ عَشْرَ خَناجِرَ؟ أجابَ: يُخرِجُ شاتَينِ ولا يُشاجِرُ. الخناجرُ: النُّوق التي درّها غزير(٤).

المُتبادرُ من المعنى الظَّاهر، أي: المعنى القريب للغز، أن الخناجر جمع خنجر، وهو السِّكينُ المعروف، وهي التي توضع في الحزام، وليس ممن يملك عشرة خناجر شيء من إخراج النِّصاب، أمَّا المعنى المراد، أي: المعنى البعيد، فالخناجر هي النُّوق وعليها النِّصاب(٥).

إنَّ أوَّل النِّصاب في الإبل خمسٌ، وليسَ فيه اختلافٌ بينَ العلماءِ، وإنَّ الواجبَ فيها شاةٌ، لقوله –صلَّى الله عليه وسلَّم– ((في كُلِّ خمسٍ شاةٌ))(٦)، فإذا بلغتْ عشرًا إلى أربع عشرة ففيها شاتانِ، فإذا بلغتْ خمس عشرة

(١) يُنظر: المقامات الأدبية، المقامة الثانية والثلاثون الطيبية، للحريري: (ص٣٤٤).

(٢) يُنظر: العين، للخليل: (١٢٦/٣)، مادة (صبح)، الصحاح، للجوهري: (٣٨٠/١)، مادة (صبح)، ومقاييس اللغة، لابن فارس: (٣٢٨/٣)، مادة (صبح)، لسان العرب، لابن منظور: (٥٠٣/٢)، مادة (صبح).

(٣) يُنظر: الحاوي الكبير، للماوردي: (٧٤/٣)، المغني لابن قدامة: (٤٣٣/٢)، ومجموع شرح المهذب، للنووي: (٣٦٩/٥).

(٣٦٩/٥).

(٤) المخطوط: ٤٩ / أ ، والنص المحقق: ٣٤٠، ويُنظر: مقامات الحريري: (ص٣٣٤)، وشرح مقامات الحريري، للشريشي: (١٤٦/٣).

(٥) يُنظر: المقامات الأدبية، المقامة الثانية والثلاثون الطيبية، للحريري: (ص٣٤٤).

(٦) أخرجه في سنن الدارمي، باب زكاة الإبل: (١٠١١/٢)، الرقم (١٦٦٦).

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2023)

عشرة ففيها ثلاثُ شياه إلى تسع عشرة، فإذا بلغتْ عشرينَ ففيها أربع شياه إلى أربعٍ وعشرين، وهي غاية العدد الذي يجب في فريضة الغنم))[١].

وجاء من معاني الخناجر أنها جمع الخَنْجَرَة: وهي النَّاقَة الغزيرة اللّبن[٢].

٣- قالَ: فإن سَمَحَ لِلسَّاعي بحَميمتِهِ؟ أجابَ: يا بُشرى لهُ في قيامتِهِ. السَّاعي: جابي الزَّكاةِ، والحميمةُ: خيارُ المال[٣].

المُتبادرُ من المعنى الظَّاهر، أي: المعنى القريب للغز، أن الحمية أعزُ الأهلِ والأقاربِ، فلا يسمح ولا يستحسن من أحدٍ أنْ يمسَ أو يحلبَ بإحدى قرابته لأجنبي، ولا سيما السَّاعي، أمَّا المعنى المراد، أي: المعنى البعيد للغز، فالحمية: خيار المال[٤].

جاء من معاني، السَّاعي: هو الذي يُوَلَّى قَبْضَ الصَّدقات[٥].

وجاء من معاني الحمية أنها خيار المال، فيحق للسَّاعي –وهو جابي الزَّكاة– أن يقوم بقبض الصدقات[٦].

٤- قالَ: هَلْ يجوزُ لِلحاجّ أن يعتَمِرَ؟ أجابَ: لا ولا أنْ يختمَرَ، الاعتمار : لبسُ العمارةِ: وهي العمامةُ، والاختمارُ: لبسُ الخمارِ[٧].

المُتبادرُ من المعنى الظَّاهر، أي: المعنى القريب للغز، أن الاعتمار، بمعنى العمرةُ، وهي عبادة من أركانها الإحرامُ والطَّوافُ والسَّعيُ، وهو بهذا المعنى يجوز للحاجّ ، أمَّا المعنى المراد، أي: المعنى البعيد للغز، فالاعتمار هو العمامةُ، فلا يجوز[٨].

---

(١) الحاوي الكبير، للماوردي: (٧٧/٣). يُنظر: المغني لابن قدامة: (٤٣١/٢)، والمجموع شرح المهذب، للنووي: (٣٦٨/٥).

(٢) يُنظر: العين، للخليل: (٣٢٧/٤)، مادة (خنجر)، وتهذيب اللغة، للأزهري الهروي: (٢٥٩/٧)، مادة (خنجر)، للجوهري: (٦٥١/٢)، مادة (خنجر)، ولسان العرب، لابن منظور: (٢٦٠/٤)، مادة (خنجر) .

(٣) المخطوط: ٤٩ / أ ، والنص المحقق: ٣٤٠، ويُنظر: مقامات الحريري، (ص٣٣٤)، وشرح مقامات الحريري، للشريشي: (١٤٦/٣).

(٤) يُنظر: المقامات الأدبية، المقامة الثانية والثلاثون الطيبية، للحريري: (ص٣٤٤).

(٥) يُنظر: العين، للخليل: (٢٠٢/٢)، مادة (سعى)، والصحاح، للجوهري: (٢٣٧٧/٦)، مادة (سعى)، وتاج العروس، للزبيدي: (٢٨٠/٣٨)، مادة (سعى).

(٦) يُنظر: الحاوي الكبير، للماوردي: (١٤٤/٣)، والمغني لابن قدامة: (٢١٤/١٠)، والمجموع شرح المهذب، للنووي: (١٧١/٦).

(٧) المخطوط: ٤٩ / أ ، والنص المحقق: ٣٤١، ويُنظر: مقامات الحريري: (ص٣٣٥).

(٨) يُنظر: المقامات الأدبية، المقامة الثانية والثلاثون الطيبية، للحريري: (ص٣٤٥).

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2023)

وجَاءَ من معاني الاعتمار: أنها العمامةُ فلا يجوزُ للمحرمِ لبس العمامة، سأل رجُلٌ رسولَ اللهِ مُحَمَّد (صلَّى الله عليه وسلَّم) ما يلبسُ المُحْرِمُ مِن الثياب، فقال: ((لا يلبسُ القميصَ ولا العمامة ولا البُرْنسَ ولا السَّراويل ولا الخُفينِ إلّا لمن لا يجدُ نعلينِ فليلبسْ خُفينِ))[(١)(٢)].

المبحث الثَّاني: الألغاز الفقهية في المعاملات:

١ ـ قالَ: ما تقولُ في بيْعِ الكُمَيتِ؟ أجابَ: حَرامٌ كبيعِ الميْتِ. الكُمَيْتُ: الخَمْرُ[(٣)].

المُتبادرُ من المعنى الظَّاهر، أي: المعنى القريب للغز، أن الكميت: الفرسُ الذي أسودَ عُرفُه وذنبُه من الكتمةِ ولا يُحرم بيعُه بهذا المعنى، أمَّا المعنى المراد، أي: المعنى البعيد للغز، فالكميت الخمرُ، فهو مُحرمٌ بيعه [(٤)] . ومن معاني، الكُمَيْتُ: الخَمْرُ فيها سَوَادٌ وحُمْرَةٌ[(٥)].

والخمرُ حرامٌ شربهُ وبيعهُ، وحرمَّ الله ورسوله شُربَ الخمر، ولا يجوز بيعه ولا الأكل من بيعه، فقال تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ))[(٦)]، وقال رسول الله –صلَّى الله عليه وسلَّم–: ((إنَّ الذي حَرَّمَ شربها حَرَّمَ بيعها))[(٧)]، وقالَ عبد الله لله لرجالٍ من العراق: لا تعصروا من النَّخلِ والعنبِ خمرًا فتبيعوها؛ فإنها رجسٌ مِنْ عملِ الشَّيطان[(٨)].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الصلاة في القميص والسراويل: (٨٢/١)، الرقم (٣٦٦) ، وفي سنن أبي داود، باب ما يلبس المحرم: (١٦٥/٢)، الرقم (١٨٢٣).

(٢) يُنظر: الأم للشافعي: (١٦٠/٢)، والمجموع شرح المهذب، للنووي: (٢٥٠/٧).

(٣) المخطوط: ٤٩ / ب، والنص المحقق: ٣٤٤، ويُنظر: مقامات الحريري: (ص٣٣٦).

(٤) يُنظر: المقامات الأدبية، المقامة الثانية والثلاثون الطيبية، للحريري: (ص٣٤٦).

(٥) يُنظر: تهذيب اللغة، للأزهري الهروي: (٩٠/١٠)، مادة (كمت)، والصحاح، للجوهري: (٢٦٣/١)، مادة (كمت)، ومقاييس اللغة، لابن فارس: (١٣٧/٥)، مادة (كمت)، ولسان العرب، لابن منظور: (٨١/٢)، مادة (كمت).

(٦) سورة المائدة (٩٠).

(٧) أخرجه مالك في الموطأ، باب جامع تحريم الخمر: (٨٤٦/٢)، الرقم (١٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، باب تحريم بيع الخمر: (١٢٠٦/٣)، الرقم (١٥٧٩).

(٨) يُنظر: الأم للشافعي: (١٩٤/٦)، والمبسوط، لسرخسي: (٢/٢٤)، والمغني لابن قدامة: (١٦٩/٤).

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2023)

٢- قالَ: هَلْ يجوزُ بيعُ الخَلِّ بِلَحْمِ الجمَلِ؟ قالَ: لا ولا بِلَحْمِ الحمَلِ. الخَلُّ : ابْنُ المخاضِ، ولا يجوزُ بيعَ اللحمِ بالحيوانِ سواءً كانَ مِن جنسِهِ أو مِن غيرِ جنسِهِ(١).

المُتبادرُ من المعنى الظَّاهر، أي: المعنى القريب للغز، أن الخلُّ هو ما خُمض من عصير العنب أو غيره وبهذا المعنى لا يمتنع بيعه باللحم ، أمَّا المعنى المراد، أي: المعنى البعيد للغز، فهو بيع اللحم بالحيوان فلا يجوز البيع(٢). جاء من معاني، الخَلَّةُ: أنها ابْنُ المخاضِ(٣). والمقصود هو بيع اللحم بالحيوان، فلا يجوزُ بيع اللحمِ بحيوان من جنسهِ أو غير جنسهِ؛ لأن النبيّ مُحَمَّد (صلَّى الله عليه وسلَّم) نهى عن بيع الحيِّ بالميِّتِ وهو على رأي الشافعية(٤).

٣- قالَ: هَلْ يجوزُ بيْعُ الهديَّةِ؟ أجابَ: لا ولا بيْعَ السَّبيّةِ . الهَدْيَّةُ : ما يهدى إلى الكعبةِ، والسَّبيةُ : الخَمْرُ(٥).

المُتبادرُ من المعنى الظَّاهر، أي: المعنى القريب للغز، أن الهديَّة: هي التي تهدى من الأحباب والأصدقاء وبهذا المعنى لا مانع من بيعها، وهو حلالٌ، أمَّا المعنى المراد، أي: المعنى البعيد، فالهديَّة: ما يهدى إلى الكعبة، وهو لا يجوزُ بيعه(٦).

جاءَ من معاني، الهَدْيُ: ما أُهدي إلى مكَّةَ مِنَ النَّعَم وغيره من مالٍ أو متاعٍ، وفي التنزيل العزيز ((حتى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ))(٧)(٨). وجاء من معاني، السَّبية: أنها الخَمْرُ تحمل من أرضٍ إلى أرضٍ(٩).

---

(١) المخطوط: ٤٩ / ب، والنص المحقق: ٣٤٤، ويُنظر: مقامات الحريري: (ص٣٣٦).

(٢) يُنظر: المقامات الأدبية، المقامة الثانية والثلاثون الطيبية، للحريري: (ص٣٤٦).

(٣) يُنظر: الصحاح، للجوهري: (١٦٨٧/٤)، مادة (خلل)، ومقاييس اللغة: (١٥٦/٢)، مادة (خلَّ).

(٤) يُنظر: الأم للشافعي: (١٢٦/٢)، والمغني لابن قدامة: (٢٧/٤)، والمجموع شرح المهذب، للنووي: (٦١/١).

(٥) المخطوط: ٤٩ / ب، والنص المحقق: ٣٤٤، ويُنظر: مقامات الحريري: (ص٣٣٦).

(٦) يُنظر: المقامات الأدبية، المقامة الثانية والثلاثون الطيبية، للحريري: (ص٣٤٦).

(٧) سورة البقرة (١٦٩).

(٨) يُنظر: تهذيب اللغة للأزهري الهروي: (٢٠٣/٦)، مادة (هدى)، ومقاييس اللغة، لابن فارس مادة (هدي): (٤٣/٦)، مادة (هدي)، ولسان العرب، لابن منظور: (٣٥٨/١٥)، مادة (هدي)، وتاج العروس، للزبيدي: (٢٩٠/٤٠)، مادة (هدي).

(٩) يُنظر: تهذيب اللغة، للأزهري الهروي: (٦٨/١٣)، مادة (سبي)، ومقاييس اللغة، لابن فارس: (١٣٠/٣)، مادة (سبي)، وتاج العروس، للزبيدي: (٢٤١/٣٨)، مادة (سبي).

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2023)

والهديَّة: هي ما يهدى إلى الكعبة، لا يجوز بيعه ؛ لأنه وقف[١].

٤- قالَ: ما تَقولُ في بيْعِ العَقيقَةِ؟ أجابَ: مَحْظورٌ على الحقيقَةِ [٢].

المُتبادرُ من المعنى الظَّاهر، أي: المعنى القريب للغز، أن العقيقة صوفُ الجذعِ مِنَ الضأن، وشعر كل مولود من النَّاس والبهائم الذي يكون عليه وقت ولادته، وبهذا المعنى لا محظور في بيعها، أمَّا المعنى المراد، أي: المعنى البعيد للغز، فالعقيقةُ التي تذبحُ عَنِ المولود[٣].

والعقيقةُ: هي الشاةُ التي تذبحُ عن المولود[٤]. في اليوم السَّابع من ولادته ولا تباع، واختلفَ العلماءُ في مسألةِ العقيقةِ، فذهب الشَّافعيُّ: إلى أنَّها سُنَّةٌ مندوبٌ إليها، وذهبَ المالكيةُ: أنَّها مستحبةٌ، وليستْ واجبةً ولا سنة لازمة، والحنفيةُ: ليستْ بسنة ولا ندبٍ، والعقيقةُ لا تُبدل بغيرها، ولا يبيع جلدها ولا شيئًا مِن لحمها[٥].

٥- قالَ: هَلْ يَجوزُ بيْعُ الدَّاعي على الرَّاعي؟ أجابَ: لا ولا على السَّاعي. الدَّاعي: بقيةُ اللبنِ في الضَّرعِ، والسَّاعي: جابي الصَّدقة[٦].

المُتبادرُ من المعنى الظَّاهر، أي: المعنى القريب للغز، أن الداعي: هو الذي يدعو النَّاس بصوتِهِ، فيجوزُ البيع على الرَّاعي بهذا المعنى وعلى غيره ، أمَّا المعنى المراد، أي: المعنى البعيد للغز، فالدَّاعي: هي داعيةُ اللبن[٧].

(١) يُنظر: الأم للشافعي: (٢٤٦/٢)، والمغني لابن قدامة: (٤٥١/٩)، وتهذيب اللغة: (٢٠٣/٦)، مادة (هدى).

(٢) المخطوط: ٤٩ / ب، والنص المحقق: ٣٤٥، ويُنظر: مقامات الحريري: (ص٣٣٦) .

(٣) يُنظر: المقامات الأدبية، المقامة الثانية والثلاثون الطيبية للحريري: (ص٣٤٧).

(٤) يُنظر: العين، للخليل: (٦٢/١)، مادة (عقَّ)، وجمهرة اللغة، لابن دريد: (١٥٦/١)، مادة (عقق)، والصحاح، للجوهري : : (ص١٥٢٧/٤)، مادة (عقق).

(٥) يُنظر: المدونة: (٥٥٤/١)، والحاوي الكبير: (١٢٨/١٥)، والصحاح، للجوهري: (١٥٢٧/٤)، مادة (عقق).

(٦) المخطوط: ٤٩ / ب، والنص المحقق: ٣٤٥، ويُنظر: مقامات الحريري: (ص٣٣٦).

(٧) يُنظر: المقامات الأدبية، المقامة الثانية والثلاثون الطيبية للحريري: (ص٣٤٧).

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2023)

وجاءَ أن داعية اللّبن: ما يترك في الضرع ليَدْعُوَ ما بعده، وروي عن النَّبي مُحَمَّد –صلَّى الله عليه وسلَّم– أنَّه قالَ للحالب ((دعْ دَاعِي اللّبن))[١] ، قال أبو عبيد: أبقِ في الضرع قليلًا من اللّبن، فلا تستوعب كل ما فيه، الذي تُبقيه فيه يَدعو ما وراءه من اللّبن فينزله[٢].

وجاءَ من معاني ، السَّاعي : أنه الذي يُوَلّى قَبْضَ الصدقات[٣].

الدَّاعي: هي داعيةُ اللبن أي: ما تركَ في الضَّرعِ، ويجوزُ بيع اللبن باللبن، ولا يجوز بيع اللبن في الضَّرْعِ، ولنا ما روى ابن عباس أنَّ رسولَ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – ((نهى أن يُباعَ صُوْفٌ على ظَهْرٍ أو لَبَنٌ في ضَرْعٍ))[٤][٥].

٦– قالَ: هَلْ يُباعُ الصَّقْرُ بالتَّمرِ؟ أجابَ: لا ومالِكِ الخَلْقِ والأمرِ. الصَّقرُ: الدبس[٦].

المُتبادرُ من المعنى الظَّاهر، أي: المعنى القريب للغز، أن الصقر: هو الطَّائر المعروف من الجوارح، وهو بهذا المعنى يباع بالتمر وغيره، أمَّا المعنى المراد، أي: المعنى البعيد للغز، وهو الدبسُ لا يجوز البيع[٧].

جاءَ من معاني، الصَّقْرُ: وهو الدِّبْسُ عند أهل المدينة، وخصّوا دبسَ التمرِ[٨].

---

(١) أخرجه في سنن الدارمي، باب في الحالب يجهد الحلب: (١٢٧٠/٢)، الرقم (٢٠٤٠)، والسنن الكبرى للبيهقي، باب نفقة الدواب: (٢٥/٨)، الرقم (١٥٨٢١).

(٢) يُنظر: تهذيب اللغة، للأزهري الهروي: (٧٧/٣)، مادة (دعا)، والصحاح، للجوهري: (٢٣٣٧/٦)، مادة (دعا)، ومقاييس اللغة، لابن فارس: (٢٨٠/٢)، مادة (دعو).

(٣) يُنظر: العين، للخليل: (٢٠٢/٢)، مادة (سعي)، والصحاح، للجوهري: (٢٣٧٧/٦)، مادة (سعى)، وأساس البلاغة، للزمخشري: (٤٥٧/١)، مادة (س ع ي) .

(٤) تخريج الحديث في السنن الكبرى، للبيهقي، في باب ما جاء في النهي عن بيع الصوف على الظهر: (٥٥٥/٥)، الرقم (١٠٨٥٧).

(٥) يُنظر: الأم للشافعي: (١٠٩/٣)، والمغني لابن قدامة: (١٥٧/٤).

(٦) المخطوط: ٤٩ / ب، والنص المحقق: ٣٤٦، ويُنظر: مقامات الحريري: (ص٣٣٦).

(٧) يُنظر: المقامات الأدبية، المقامة الثانية والثلاثون الطيبية للحريري: (ص٣٤٧).

(٨) يُنظر: جمهرة اللغة، لابن دريد: (٧٤٢/٢)، المادة (رصف)، والصحاح، للجوهري : (٧١٥/٢)، مادة (صقر)، ولسان العرب، لابن منظور: (٤٦٦/٤)، مادة (صقر)، وتاج العروس، للزبيدي: (٣٤٢/١٢)، مادة (صقر).

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2023)

الصقر: هو الدبس، ولا يجوز بيع التمر بالدبسِ؛ لأنَّه مصنوعٌ منه، والتمر جامدٌ، والدبسُ مائعٌ، ولا يجوز بيع التمر النيء بالدبس المُتخِذ مِنه؛ لأنَّ التمرَ إذا طُبخ ينقصُ فيدخلُ الصقرُ فيه النقصان ولا فرق بأن يكون المطبوخ ممّا يُدخرُ أو ما يُدخرُ(١) .

الخاتمة:

في نهاية البحث نود أن نذكرَ أهم النتائج التي توصلنا إليها:

١ ـ إنَّ الألغاز قد وضعت لأغراض منها التعليمية من أجل رياضة الذهن وإعمال الفكر، ومنها الفكاهية التي وضعت من أجل التسلية والترويح عن النفس، وقد جمعت هذهِ الألغاز في ألغاز الدِّمياطِيّ .

٢ ـ الألغاز الفقهية التي تناولها الدِّمياطِيّ: هي مسائل فقهية قُصِدَ بها إخفاء وجه الحكم؛ لأجل الاختبار، فهي تحوير للحكم الشرعي وإخفاؤه؛ للإثارة والتعليم .

٣ ـ لقد أهتم العلماء والنُّحاة بعلم الألغاز، وخاصة الفقهية منها، وقد وضعَ الدِّمياطِيّ موسوعة من الألغاز الفقهية التي نقلها من مقامات الحريري على صيغة سؤال وجواب، كي يهتم طلاب العلم بها، فيزيد علمهم وتقوي قريحتهم الفقهية .

٤– أخذَ الدِّمياطِيُّ الألغاز الفقهية من مقامات الحريري، مقولة على لسان سائل ومجيب، وهي وسيلة لتحريك الذهن وطرقية ترفيهية ومسلية للعقل.

٥ ـ الألغاز الفقهية هي فن من فنون الألغاز التي تشمل الألغاز النَّحوية والبلاغية وغيرها.

٦– تناول الدِّمياطِيُّ الألغاز الفقهية في العبادات، ومنها الألغاز في الصَّلاة والصِّيام والزَّكاة والحجّ والحدود، وكذلك الألغاز الفقهية في المعاملات، ومنها البيوع.

٧ ـ إنَّ الألغاز الفقهية ليس ممَّا يحتاجه المتكلم في تقويم لسانه، أو في حياته اليومية، ولكنه فنٌ يستعمل في الدرس الفقهي؛ لإضفاء جانب التشويق والمناقشة وتحريك الأذهان والتدبر وإبراز قدرات الأذكياء .

(١) يُنظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي: (٨١/٥)، والمغني لابن قدامة: (١٩/٤)، والمجموع شرح المهذب، للنووي: (٩١/١١).

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2023)

المصادر والمراجع: References

القرآن الكريم.

١. أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٢. الاختيارين المفضليات والأصمعيات، علي بن سليمان بن الفضل المعروف بالأخفش الأصغر (ت: ٣١٥هـ)، تحقيق: فخر الدين قباوة، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٣. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م .

٤. الأغاني، علي بن الحسين بن محمد أبو الفرج الأصفهاني (ت: ٣٥٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٥. الأم، للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٦. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، صححه وطبعه: محمد شرف الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان .

٧. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٨. تخريج الأحاديث المرفوعة المسندة في كتاب التاريخ الكبير للبخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت: ٢٥٦هـ)، إعداد الدكتور: محمد عبد الكريم بن عبيد، مكتبة الرشيد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٩. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

١٠. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين ـ بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

١١. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

١٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

١٣. سمط اللآلي في شرح أمالي القالي، أبو عبيد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت: ٤٨٧هـ)، نسخه وصححه ونقحه وحقق ما فيه واستخرجه من بطون دواوين العلم: عبد العزيز الميمني، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤. سنن ابن ماجة، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية .

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2023)

١٥. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت:٢٧٥هـ)، تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

١٦. سنن الدارمي، أبو مُحَمَّد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني دار المغني للنشر والتوزيع ـ الرياض، ط١، ١٤١٢هـ/٢٠٠٠م.

١٧. السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٨. سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٩. شرح مقامات الحريري البصري، للإمام أبي العباس أحمد بن عبد المؤمن القيسي الشريشي (ت: ٦٢٠هـ)، أشرف على نشره وطبعه وتصحيحه: مُحَمَّد عبد المنعم خفاجي، المكتبة الثقافية، بيروت.

٢٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٢١. صحيح البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٢. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٣. عمدة الأثبات في الاتّصال بالفهارس والاثبات، لمحمد المكي بن مصطفى البرجي النفطي، تحقيق: لحسن بن عليجة، النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان .

٢٤. العناية شرح الهداية، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن محمود، أكمل الدين البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بيروت .

٢٥. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي، والدكتور إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال .

٢٦. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، مُحَمَّد عبد الحي بن عبد الكبير ابن مُحَمَّد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت: ١٣٨٢هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.

٢٧. فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي، أبو الفيض عبد الستار بن عبد الوهاب البكري (ت: ١٣٥٥هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٢٨. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مُحَمَّد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2023)

٢٩. لسان العرب، مُحَمَّد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت: ٧١١هـ)، دار الجوزي، القاهرة، ط١، ٢٠١٥م.
٣٠. المبسوط، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة ـ بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٣١. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
٣٢. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٣٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي (ت: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية ـ بيروت.
٣٤. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.
٣٥. معجم ديوان الأدب، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي (ت: ٣٥٠هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد مختار عمر، مراجعة: الدكتور إبراهيم أنيس، طبعة: مؤسسة الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م .
٣٦. معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن مُحَمَّد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى ـ بيروت، دار إحياء التراث ـ بيروت .
٣٧. معلمو المسجد النبوي الشريف، جمعها ورتبها وعلق عليها: عمر بن حسن فلاته وعبد الوهاب بن مُحَمَّد زمان وعدنان درويش جلون، مكتبة دار الزمان، المدينة المنورة، ط١، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.
٣٨. المغني، أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة.
٣٩. المقامات الأدبية، أبو مُحَمَّد القاسم بن علي بن مُحَمَّد الحريري (ت: ٥١٦هـ)، المطبعة الحسينية المصرية، ط١، ١٣٢٦هـ.
٤٠. مقامات الحريري، أبو القاسم بن علي الحريري، (ت: ٥١٦هـ)، مطبعة المعارف، بيروت، ١٨٧٣م.
٤١. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
٤٢. الموطأ، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (ت: ١٧٩هـ)، تحقيق: مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية– أبو ظبي، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٤٣. نهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.1.8